

تعليمات تذكيرية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات حول المعاملة الضريبية لمبردات الهواء التي تعمل بالمياه (تكييف صحراوي) .

- **نتشرف بالإحاطة** . . . بأنه طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته وما استقر عليه العمل بالمصلحة فان : =

- مبرد الهواء الذي يعمل بالمياه (تكييف صحراوي) يخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة ٢٥% من القيمة طبقاً لنص المسلسل (٥) من الجدول (و) المرافق للقانون ٢ لسنة ٩٧ المعدل لبعض أحكام القانون سالف الذكر باعتباره من ضمن وحدات تكييف الهواء .

**برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،،
والله ولي التوفيق ،،،،**

تحريري: / / ٢٠٠٩

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث الضريبية
" ممدوح سيد عمر "

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة
" صلاح يوسف علي "